ا عن الأخرى بحيث تعد
ن يرفع الدعوى الجزائية
مقدور المتضرر من الجريمة
، قد سقطت بوفاة المتهم[2].

الفصل الثاني
الادعاء العام

كان للتطور الحاصل في الفكر الإنساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة لضمان أمن واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة، هو استقرار *المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى التي تقام باسم المجتمع* وهي الدعوى الجزائية بيد سلطة أو هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام الباتة فيها وتنفيذ تلك القرارات والأحكام، وهذه الهيئة هي الادعاء العام[1].

إن استمرار التطور رسخ دور الادعاء العام وأهميته في الرقابة على المشروعية وأصبح ركناً مهماً من أركان العدالة، كما ويتمتع بمركز بارز أملته طبيعة أعماله التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد إليها سابقاً[2]. وعلى الرغم من ذلك فإن نظم الادعاء العام ودوره يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النظام السياسي السائد ذلك أن كافة القوانين وفي مختلف دول العالم تؤكد على أن وظيفة الادعاء العام هي حماية الصالح العام لكن ما يعد من الصالح العام ونطاقه يختلفان باختلاف النظام السياسي[3]. وفي العراق ترسخ دور الادعاء العام

---

(1) اختلفت تسمية هذه الهيئة، فبينما تسمى الادعاء العام في النظام الإنكليزي والدول التي تأثرت بها كالعراق والهند، ويطلق عليها تسمية النيابة العامة أو العمومية في النظام الفرنسي والدول التي تأثرت به كمصر وتركيا وسويسرا ومعظم الدول العربية، ينظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص115.

(2) ينظر غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، بغداد، 1988، ص5.

(3) الدكتور محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص8.

الحق المدني ويكون للمتضرر
ثة، ينظر الدكتور رؤوف عبيد،

وتوسعت صلاحياته لكي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية واستيعاب التحولات الاجتماعية الكبيرة التي يشهدها القطر[1].

وكان من ثمرة ذلك صدور قانون خاص بالادعاء العام هو القانون رقم 159 لسنة 1979 الذي وسع من صلاحيات جهاز الادعاء العام فنظم تشكيلاته وحدد مهماته.

وكذلك صدور القانون رقم (10) لسنة 2006 في العراق قانون تعديل قانون الادعاء العام الذي يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون بالخدمة قضاة وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق وامتيازات القضاة، ونرى أن هذا التعديل هو حافز كبير لعضو الادعاء العام للقيام بدوره في مراقبة المشروعية وتحقيق العدالة.

إن دراستنا للادعاء العام ستقتصر على خصائص الادعاء العام واختصاصاته وعلى وجه الخصوص دوره في الدعوى الجزائية، أما فيما يتعلق بنشأة الادعاء العام وتطوره وتشكيلاته وتعيين أعضائه فلا نرى ما يسوغ بحثها في هذا المجال[2].

إن جهاز الادعاء العام وفي ظل قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 أصبح يتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعة وكثيرة من أجل تمكينه من القيام بدوره، فلم يعد دوره يقتصر على الدعوى الجزائية فحسب بل أصبح يمتد إلى مجالات أخرى عديدة لغرض تحقيق أهداف مهمة حددتها المادة الأولى من قانون الادعاء العام ومنها حماية نظام الدولة ومؤسساتها والحفاظ على أموال الدولة والمساهمة مع الجهات المختصة في الكشف السريع عن الجرائم والعمل على سرعة حسم القضايا ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات بموجب

(1) إن المقصود بالمشروعية في هذا المجال باختصار هو أن تكون الإجراءات الجنائية والقرارات والأحكام الصادرة من القضاء الجنائي موافقة للقانون، أي مبدأ سيادة أحكام القانون. ولمزيد من التفاصيل يراجع الدكتور محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

(2) هناك مؤلفات كثيرة تضمنت دراسة هذه المواضيع فلا داع للتكرار.

القانون وكذلك المساهمة في تقييم التشريعات النافذة ودراسة ظاهرة الجريمة وتقديم المقترحات العملية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وحماية الأسرة والطفولة.

وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة خصائص وواجبات الادعاء العام في مبحثين:

المبحث الأول: خصائص الادعاء العام.

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول
خصائص الادعاء العام

إن الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة له قواعد خاصة به تنظمه، وهذه القواعد نابعة من كونه يمثل السلطة المطلقة في حماية الحق، وهذه القواعد تختلف عن تلك القواعد التي تتولى بالتنظيم القضائي، فالادعاء العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها كما أنه يخضع من حيث التدرج إلى رئيس الادعاء العام الذي له حق الإشراف والتوجيه، ولوزير العدل في الدولة التي تجعل منه رئيساً للادعاء العام كما أنه مستقل عن القضاة عند تأديته لواجباته هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو طرف رئيسي وضروري[1] في الدعوى الجنائية غير أنه من حيث المسؤولية لا يمكن مقارنته بغيره من أطراف الدعوى الآخرين بل إننا يمكن مقارنته بالقاضي من حيث المسؤولية ذلك لأن عضو الادعاء العام يرد كالقاضي في المحكمة المختصة في الحالات التي يحددها القانون في حين أن الخصم في الدعوى لا يرد، وعليه فإن خصائص الادعاء العام هي:

(1) الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص68 وما بعدها، إن عضو الادعاء العام هو ممثل المجتمع فلابد أن يكون مستقلاً في عمله ولا سلطان عليه لغير القانون من أجل تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية. لمزيد من التفاصيل يراجع الدكتور محمد معروف، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

1- عدم التجزئة.

2- الاستقلال.

3- الخضوع التدريجي.

4- عدم المسؤولية.

وسوف نتناول دراسة هذه الخصائص في أربع مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول
الخضوع التدريجي للادعاء العام

يسميه البعض بالتبعية التدريجية[1] حيث إن (القضاة) نواب المدعي العام مرتبطون جميعاً بالمدعي العام الذي له حق الإشراف على أعمالهم. الأصل أن القاضي لا يتبع عند تأديته لواجبات وظيفته إلا ما يمليه عليه ضميره في تحقيق العدالة في حين أن عضو الادعاء العام يخضع إلى رئيسه الأعلى الذي يستمد منه الصلاحيات المخولة له في مباشرته لعمله لأن توزيع الأعمال على أعضاء الادعاء العام يكون من اختصاص رئيس الادعاء العام الذي له حق الرقابة والإشراف المباشر على جهاز الادعاء العام، فمثلاً من الناحية الإدارية يرتبط نواب (المدعون العامون) برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين الموجودين في مراكز المحافظات وهؤلاء يرتبطون برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين للمناطق الاستئنافية الاتحادية، ونواب رئيس الادعاء العام مرتبطون برئيس الادعاء العام كما يرتبط به المدعون العامون أمام محكمة التمييز الاتحادية والمناطق الاستئنافية الاتحادية والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي[2]، وعليه فإن مارس عضو الادعاء العام لعمله دون أن تكون لديه الصلاحية التي تخوله ممارسة هذا العمل فإن تصرفه معرض للبطلان لأنه بدون سند قانوني فمثلاً

(1) الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص31.

(2) ينظر نص المادة 28/ 1/ 2 من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

حضور نائب المدعي العام في مرحلة التحقيق دون إذن خصص لهذه المهمة فإن حضوره يعتبر غير قانوني، وكذلك الحال فيما لو حضر أمام محكمة الجنايات دون أن يكون مكلفاً بأداء عمله أمام هذه المحكمة.

فالعضو إذن لا يستطيع أن يمارس أعمال وظيفته أمام هذه الجهة أو تلك إلا بتكليف من رئيسه وعليه إطاعة الأوامر وإلا عرض نفسه للعقوبات التأديبية بالإضافة إلى بطلان التصرفات التي قام بها لعدم توافر السند القانوني كما إن المدعي العام مثلاً للمنطقة الاستئنافية الاتحادية يستطيع أن ينبه عضو الادعاء العام وحتى بعد تكليفه بأداء أعمال وظيفته أمام جهة معينة عن المخالفات لواجبات وظيفته كما يملك رئيس الادعاء العام هذا الحق في تنبيه عضو الادعاء العام أيضاً. فالرئيس الأعلى لجهاز الادعاء العام هو رئيس الادعاء العام الذي يملك حق الرقابة والإشراف الإداري مباشرة عليه وله في سبيل ذلك إصدار ما يراه مناسباً من الإرشادات والتعاميم الخاصة لتنظيمه.

يرتبط رئيس الادعاء العام برئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً في العراق الذي له حق الرقابة والإشراف أيضاً على جهاز الادعاء العام، وله في سبيل تنفيذ أعضاء الادعاء لواجباتهم حق تفتيش هذا الجهاز وله أن ينبه عضو الادعاء العام على كل ما يقع منه من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته[1].

يقصد بحق الوزير في الرقابة والتوجيه هو في الجانب الإداري فقط وبعبارة أخرى أن وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا يستطيع التدخل في اختصاصات رئيس وأعضاء الادعاء العام التي خولهم إياها القانون كحقهم

---

(1) ينظر المواد (26، 27، 60، 61) من قانون الادعاء العام العراقي كذلك انظر نص م 80 من قانون القضاء المصري التي تنص (على أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل). ويتكون جهاز الادعاء العام في العراق بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 1988 المعدل لقانون الادعاء العام من رئيس الادعاء العام يعاونه نائبين للرئيس ومدع عام أو أكثر في كل من محكمة التمييز الاتحادية والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة.

في إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها أو ممارسة رئيس الادعاء لصلاحياته المخولة له قانوناً، ذلك لأن هذه الحقوق قد خص بها القانون رئيس وأعضاء الادعاء العام الذي لم يكن الوزير أحد أعضاء هذا الجهاز.

هذا في حالة مخالفة رئيس الادعاء العام لتوجيهات وزير العدل بشأن تحريك الدعوى أو إدارتها فإن هذه المخالفة لا تعرض تصرفاته إلى البطلان كما أعتقد وإنها لا تعرض رئيس الادعاء العام للعقوبات الانضباطية بحجة مخالفته للتوجيهات الصادرة له وذلك لأن مثل هذه التوجيهات هي في أساسها تعد تدخلاً لا يسمح به القانون وإن الأوامر تنفذ متى ما كانت موافقة للقانون[1].

المطلب الثاني
استقلال الادعاء العام

لكي يستطيع القاضي عضو الادعاء العام أن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص فلابد أن يكون مستقلاً في عمله ولا تأثير عليه ومظهر استقلال الادعاء العام في عمله يجب أن يراعى ومهما كان نوع النظام السياسي للدولة وأن لا سلطان عليه لغير القانون، ففي فرنسا مثلاً رغم أن عمل الادعاء العام محصور في نطاق الدعوى إلا أن لا سلطان للقضاء عليه فعضو الادعاء العام مثلاً لا يتلقى توجيهه من القاضي فالمحكمة لا تستطيع أن تأمره بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل هو من صلب واجبات وظيفته. وعليه فالقضاء سواء في النظام الفردي أم في النظام الاشتراكي لا يحق له التدخل في عمل الادعاء العام وإلا عدت هذا المحكمة متجاوزة لحدود سلطاتها فهي لا تستطيع أن تأمره بمباشرة الدعوى الجزائية ضد أحد لم يتول هو تحريكها كما أن المحكمة لا تستطيع أن تقيد حريته في تقديم الدفوع أو الطلبات أو أن توجه اللوم إليه أو تنتقد تصرفاته لأن المحكمة في عملها هذا تكون قد تعدت حدود اختصاصها وإن ورد مثل اللوم

(1) ينظر مقال الدكتور سليم حربة، المركز القانوني للادعاء العام المنشور في مجلة الأمن القومي، العدد الثالث، نيسان 1980.

أو الانتقاد لتصرفه في قرا
محكمة التمييز ولكنه لا ي

كما لا يجوز للإدارة أ
سلطان عليه فليس لها
الجزائية، فوزير العدل م
فيما يتعلق بتسيير الدعوى
والدفوع وإنما العضو الم
تحقيق العدالة فهو يستطي
ندب خبير أو أكثر وأن يط
عنه. والمحكمة ملزمة في
تأخذ بما يطالب به المحك
يتبين للمحكمة بعد سماع
والاطلاع على تقارير الخ
حكمها بالبراءة على المتهم
القانونية عليه، هذا ويلاحظ
لأي توجيه إداري بل بالع
مجلس القضاء الأعلى في

(1) ينظر قرار محكمة النقض ال
547 والمشار إليه في الدكتو
2002، ص85 وما بعدها، و
علي عبد القادر القهوجي،
(2) ينظر نص المادة (9) من قان
المادة (31) من قانون الإ
تباشر الدعوى العمومية وت

أو الانتقاد لتصرفه في قرار الحكم فإن هذا الحكم يكون مدعاة للنقض من قبل محكمة التمييز ولكنه لا يؤدي إلى بطلان الحكم[1].

كما لا يجوز للإدارة أن تتدخل في عمل الادعاء العام فهو مستقل عنها ولا سلطان عليه فليس لها حق التدخل في شؤونه في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، فوزير العدل مثلاً ليس له حق التدخل في عمل عضو الادعاء العام فيما يتعلق بتسيير الدعوى وما يجب عليه أن يقول أو يناقش أو يقدم الطلبات والدفوع وإنما العضو المكلف بالعمل هو الذي يقدم ما يراه مناسباً وصولاً إلى تحقيق العدالة فهو يستطيع مثلاً مناقشة الشهود أو طلب شهود آخرين أو يطلب ندب خبير أو أكثر وأن يطالب ببراءة متهم أو إدانته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه. والمحكمة ملزمة في الفصل بطلبات الادعاء العام إلا أنها غير ملزمة لأن تأخذ بما يطالب به المحكمة فمثلاً قد يطالب المدعي العام بإدانة المتهم في حين يتبين للمحكمة بعد سماع أقوال الشهود وإفادة المتهم ومن تمحيص كافة الأدلة والاطلاع على تقارير الخبراء بأن المتهم لا علاقة له بالجريمة، عند ذلك تصدر حكمها بالبراءة على المتهم رغم أن الادعاء العام قد طالب بإدانته وفرض العقوبة القانونية عليه، هذا ويلاحظ أن استقلال عضو الادعاء العام لا يعني أنه لا يخضع لأي توجيه إداري بل بالعكس كما رأينا عليه أن يراعي التعليمات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى في العراق فيما يتعلق بكيفية ممارسته لصلاحياته تلك[2].

---

(1) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في 16 / مايو / 1932، مجموعة القواعد جـ 2 رقم 351 ص 547 والمشار إليه في الدكتور سليم حربة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص85 وما بعدها، والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص70، وكذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة.

(2) ينظر نص المادة (9) من قانون الادعاء العام العراقي وكذلك نص المادة (15) منه. وكذلك تنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958 على أنه (النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون).

المطلب الثالث
عدم التجزئة

إن وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن أعضاء الادعاء العام يكمل بعضهم عمل بعضهم الآخر على أن يراعى في ذلك الاختصاص النوعي والإقليمي ذلك لأن مهمة عضو الادعاء العام كلها تهدف لهذه الغاية، فتحقيق العدالة إذن هو رائد هذا الجهاز، لذلك فإن حضر عضو في مرحلة التحقيق وآخر في مرحلة المحاكمة وثالث في تقديم الطعون لا يغير في طبيعة عمل هذا الجهاز لأنهم يهدفون كما أشرنا إلى غاية واحدة فعمل الواحد منهم إذن يكمل عمل الآخر بعكس الحال بالنسبة للقضاة فإن القاضي الذي يتولى النظر في قضية عليه أن يتمها.

نعني بالوحدة بأنها وحدة الوظيفة وليس أشخاص الادعاء العام مع مراعاة قاعدة الاختصاص، ذلك لأن شخصية العضو تذوب في الوظيفة التي يقوم بها لذلك نجد أن الخطأ في اسم الادعاء العام لا يؤثر على سلامة الحكم مادام هذا الممثل قد حضر جلسات المحاكمة. فيجوز لأعضاء الادعاء العام أن ينوب بعضهم عن البعض ويحل أحدهم محل الآخر شأنهم في ذلك شأن الشركاء[1].

غير أن وحدة الادعاء العام وعدم تجزئته لا تعني بالضرورة في حال إكمال بعضهم لعمل البعض الآخر أن يلتزم بما يبديه سلفه وإنما يستطيع أن يتخذ الموقف الذي يراه مناسباً كما أن عضو الادعاء العام يستطيع هو نفسه أن يغير موقفه بعد أن يتكشف له من أقوال الشهود وما عرض من أدلة ووقائع توجب عليه تغيير موقفه. هذا وإن التصرفات التي يبديها الادعاء العام تعد كأنها قد صدرت عن الهيئة بأكملها.

المطلب الرابع
عدم المسؤولية

لكي يستطيع القاضي عضو الادعاء العام أن يؤدي واجباته بدون خوف أو تأثير لابد من توفير الحماية القانونية له وذلك من خلال منحه الحصانات التي تجعل منه

(1) الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص 29.

في مأمن وبالتالي لا يتحرج من اتخاذ ما يراه مناسباً في حماية الحق وصولاً إلى تحقيق العدالة. لذلك فإن عضو الادعاء العام يستطيع أن يبدي أقواله ومطالعاته ودفوعه وهو غير مسؤول عن التبعات التي يقوم بها متى ما كانت مشروعة. وعليه فلا يسأل عن التصرفات التي يجريها والتي هي من اختصاصه كما أن المخالفات اليسيرة لا يمكن مساءلته عنها متى ما كان حسن النية ولكن يمكن مساءلته إذا كانت التصرفات التي يقوم بها بسوء نية حتى وإن كانت يسيرة وهذا ما أكده قانون الادعاء العام بضرورة ابتعاد عضو الادعاء العام عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وعليه العمل بحياد تام وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة[1]. هذا ويجوز رد عضو الادعاء العام كما أشرنا بما يرد به القاضي ويقدم طلب الرد إلى رئيس الادعاء العام. كما أن على عضو الادعاء العام نفسه إذا وجد سبباً يدعوه للتنحي عن ممارسة اختصاصه أن يطلب من رئيسه التنحي عن الاستمرار في القضية، وعلى رئيسه أن يبت في هذا الطلب[2].

يرى البعض أن (المدعون العامون) لا يجوز ردهم لأنهم خصوم المتهم والخصم لا يرد كما أن الرد خاص بالقضاة، والمدعون العامون ليس لهم صفة القاضي وكذلك إن المحاكم غير ملزمة بطلباتهم إذ ليس لطلباتهم قوة الحكم حتى يشك في تحيزهم[3].

إن هذا الرأي يمكن الرد عليه بأن عضو الادعاء العام في العراق أصبح قاضياً بموجب القانون رقم (10) لسنة 2006 وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة.

---

(1) ينظر نص المادة 39 / أولًا وثانياً من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(2) ينظر نص المادة 67 من قانون الادعاء العام العراقي وكذلك الدكتور محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص80 وما بعدها.

(3) الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني
دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة، لذلك فإن الآراء اختلفت حول الرابطة التي تنشئها الدعوى العامة بين عضو الادعاء العام والمتهم، فمنهم من عد عضو الادعاء العام خصماً شكلياً في الدعوى لأنه مجرد عن المصلحة الشخصية. ومنهم من عده خصماً موضوعياً لأنه يخضع لرغبات الحكومة. أما الفريق الثالث فقد عد الادعاء العام خصماً في الدعوى لا يسعى إلا إلى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أم الفرد.

أما بالنسبة للنظام الاشتراكي فإنه في نظر الفقه يمثل الحياد في ممارسته لدور الرقابة على الإجراءات المتخذة فهو أحد أطراف الدعوى، وبالتالي لا يعد خصماً لأن دوره لا يقتصر على الاتهام بقدر ما يسعى إلى تحقيق الشرعية من خلال التطبيق السليم للقانون.

أما في العراق يرى الأستاذ عبد الأمير العكيلي فإن الادعاء العام يعد طرفاً من أطراف الدعوى ولا يعد خصماً حقيقياً لأنه يسعى إلى تحقيق العدالة فهو لا يهدف إلى إصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يهدف إلى إصدار حكم قضائي مطابق للقانون. نؤيد هذا الرأي لأن هدف الادعاء العام تحقيق العدالة، هذا وأن دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية يختلف من نظام إلى آخر فهو في النظام الاشتراكي يتمتع بصلاحيات واسعة سواء أكان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام بعكس الحال في النظام الرأسمالي الذي يكون دوره أقل أهمية، أما في العراق وفي ظل قانون الادعاء العام فقد توسعت صلاحياته حتى يستطيع أن يستوعب دوره في حماية نظام الدولة وحماية المواطنين من خطر الجريمة[1]. لذلك سوف نتناول دراسة الموضوع في أربع مطالب وكما يأتي:

(1) الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص73. وينظر الأستاذ غسان الوسواسي، المرجع السابق، ص30.

المطلب الأول- دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق.

المطلب الثاني- دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث- دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام.

المطلب الرابع- دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام.

المطلب الأول
دور الادعاء العام
في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق

الأصل أن الادعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها ولا يقيد حقه هذا إلا إذا وجد نص في القانون، وذلك أنه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر كيف أن مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الامتناع عن رفع الدعوى. غير أن النظم المختلفة لم تعطه دوراً واحداً في هذا الصدد فالنظام الإنكليزي مثلاً قائم على أساس الاتهام الفردي الذي يعطي للأفراد حق تحريك الدعوى الجزائية عدا تلك الجرائم التي تحتاج إلى إذن منه لتحريكها وفي فرنسا يستطيع الادعاء العام ممارسة حقه في تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الكويتي إلى أن الادعاء العام له سلطة تقديرية في ذلك.

أما في العراق فإن الادعاء العام كان في ظل أصول المحاكمات الجزائية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أما في ظل قانون الادعاء العام النافذ فهو ملزم في النظر في شكاوي المواطنين ومتابعتها سواء أكانت تلك المقدمة إليه مباشرة أو المحالة عليه من الجهات المختصة[1]. علماً أن المشرع المصري قد نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية إلى (أن النيابة العامة هي المختصة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من يده إلا في الأحوال

(1) ينظر المادة (7) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ. وكذلك الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص74.

التي يحددها القانون ولا يجوز ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

الفرع الأول
التحري وجمع الأدلة

تبدأ مرحلة التحري بعد تحريك الدعوى أمام الجهة المختصة بذلك بتقديم شكوى أو إخبار. من حيث المبدأ إن جهاز الادعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى إلى الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ورصد ظاهرة الإجرام والإسهام[1] في فض المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها. أما بعد التأكد من صحة وقوع الجريمة والإبلاغ عنها سواء أكان ذلك بشكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة فإن مرحلة جمع الأدلة تبدأ لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها. كما يتولى مراقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة، وله في سبيل ذلك حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي كما إن الجهات القائمة بالتحقيق ملزمة بإخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها وكذلك الدوائر والمؤسسات كافة هي الأخرى ملزمة بإخباره في الحال بحدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام. فعضو الادعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على أعمال التحري وجمع الأدلة كما إن له حق الإشراف على العاملين من أعضاء الضبط القضائي ومن محققين[2]. وفي فرنسا ومصر والكويت وسوريا ولبنان فإن الادعاء العام يتمتع بسلطة تقديرية بتحريك الدعوى من عدم تحريكها كما وإن في هذه المرحلة حق الإشراف والتوجيه لأعضاء الضبط القضائي الذين

(1) الأستاذ عبد الجليل برنو، المرجع السابق، ص 35.

(2) المواد (1، 2/ 2، 5، 8/ 1) من قانون الادعاء العام العراقي.

يتولون إجراءات التحري وجمع الأدلة[1]. وقد حددتهم المادة (39) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ، وهم عند مباشرة هذه الإجراءات (التحري وجمع الأدلة) كل في حدود اختصاصه يكون تحت إشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون[2].

الفرع الثاني
دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق

وفي هذه المرحلة من مراحل التحقيق يكون الدور للمحقق وقاضي التحقيق لعضو الادعاء العام دور الإشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم، وله حق الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهات المختصة. كما أعطاه قانون الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بمعنى أنه في حالة حضوره محل الحادث وليس هنالك قاضي التحقيق المسؤول فإنه يستطيع أن يتولى قيادة التحقيق غير أن هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه الأخير مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً[3]. وأعتقد أن المشرع العراقي كان غير موفق فيما ذهب إليه وذلك لأنه من جهة أعطاه صلاحية قاضي تحقيق ومن جهة أخرى جعله خاضعاً لتوجيه قاضي التحقيق عند حضوره والطلب منه الاستمرار بكل الإجراءات أو بعضها. كما أنه ينبغي مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة إلى الجهة الحقيقية من محققين أو أعضاء الضبط القضائي في ضمان سرعة إنجازها، وله كذلك الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ ورودها إليه.

---

(1) ينظر الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص75.

(2) المادة (40) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(3) ينظر المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ.

كما أن حضوره وجوبياً عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ما لديه من ملاحظات أو طلبات بشأن القضية، (م 6/ 3) من قانون الادعاء العام العراقي.

كما إن قاضي التحقيق هو الآخر ملزم بدعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه لحضور إجراءات التحقيق التي تتخذ من قبله كما وأن عليه إطلاعه على القرارات التي يصدرها في القبض والتفتيش أو تمديد التوقيف أو أية قرارات أخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها كما وأن على أية جهة مختصة بتشكيل اللجان أو الهيئات أو المجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تنظرها إعلام الادعاء العام بتلك القضايا خلال المدة التي حددها القانون[1]. هذا وعلى الادعاء العام إبداء الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية إلى أخرى أو بحجز أموال المتهم الهارب أو حجز أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول أو في إرغام المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على تمكين الجهات المختصة من فحص دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق. وللادعاء العام في سبيل تنفيذه لواجباته حق الطعن بالقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق واللجان والهيئات والمجالس متى ما وجد أن تلك القرارات والتدابير مخالفة للقانون[2].

(1) ينظر نص المواد (5 / 6 / 8) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ.

(2) هذا وقد أصدرت وزارة العدل تعليمات لغرض تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق والمزيد من المعلومات ندرج هذه التعليمات: تعليمات - رقم (9) لسنة 1985 بشان تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق. استناداً إلى أحكام المادة (70) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979، ولغرض تنظيم وتسهيل أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق تصدر التعليمات التالية:

المادة الأولى: على القائمين بالتحقيق من المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها فور ورود إخبار إلى أي منهم عن وقوع جناية أو جنحة هامة إخبار قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام في المنطقة خلال أوقات الدوام الرسمي وإشعار قاضي التحقيق الخفر وعضو الادعاء العام الخفر إن كان الإخبار قد ورد بعد أوقات الدوام الرسمي ويتم ذلك عن طريق الاتصال الشخصي أو الهاتف أو أية وسيلة فورية أخرى. =

= **المادة الثانية:** يتولى ق
تكون عقوبتها الحبس
على الأوراق التحقيقية
المادة الثالثة: على عض
عند دعوته من قبل قاض
المادة الرابعة: يتوجب
في محكمة التحقيق الـ
كان وقت تقديم الأورا
الادعاء العام تدقيق الأ
القائم بالتحقيق.
المادة الخامسة: بعد اط
بالتحقيق فله إعادتها إ
لا تتطلب إذناً من قاضي
وطلباته التحريرية إلى
أو تمديد التوقيف أو إ
غيرها من الإجراءات و
المادة السادسة: إذا و
قرارات لقاضي التحقيق
تنفيذ القرارات.
المادة السابعة: بعد أن ي
(المتابعة، الغلق، الإحا
المعاون القضائي للمحق
الأوراق التحقيقية على
المادة الثامنة: يبين عض
التحقيقية، ويؤشر عليها
المتخذ موافق للقانون)
بحاجة إلى تدخل تميز
الأحوال.
المادة التاسعة: يتولى ك
الإجراءات والقرارات
الحاسم فيها من قاضي
السقف الزمني المحدد.
المادة العاشرة: على عض

كما أنه يتولى مراقبة نشاط أجهزة التحقيق. كما أن الدوائر ملزمة بإخبار الادعاء العام بكل تحقيق تباشره. كما أنه يتولى ضمان احترام تطبيق أحكام القانون ولاسيما فيما يتعلق بالقبض والتوقيف والتحري والحجز وسرعة إنجاز التحقيق كما له السلطة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أموال المتهم وفحص النتائج[1].

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عند إحالة الدعوى من الجهات التحقيقية على المحكمة المختصة وتسلم إضبارة الدعوى الخاصة بها تقوم المحكمة من جانبها تبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود وتبليغ الادعاء العام بالحضور في يوم المحاكمة. هذا وتعقد المحكمة للنظر في القضية جلساتها بصورة علنية ولها أيضاً عقد جلساتها كلها أو بعضها بصورة سرية وللادعاء العام الحق في إبداء رأيه في سرية الجلسات مثلاً إن قررت محكمة الموضوع ذلك. وللادعاء العام أثناء المحاكمة له إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إلى المتهم أو طلب ندب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم أو طلب شهود آخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره إجراءات المحاكمة، وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحاكمة فللادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى على شكوى.

= العام أو من أطراف الدعوى فعلى المحكمة قبل إصدار قرارها عرض الدعوى على عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها لإبداء رأيه فيها، وعليها تبليغه بقرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة عشرة: يكون المعاون القضائي للمحكمة مسؤولاً عن تبليغ عضو الادعاء العام بالقرارات التي أوجب القانون على المحكمة تبليغه بها.

المادة عشرون: تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريد الرسمية، ويسري على جميع الدعاوي السابقة على صدورها والتي لم يتخذ بشأنها قرار حاسم.

(1) ينظر المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي.

كما أن المحكمة
أمامها على القرارات
وإطلاق السراح بكفا
صدورها[1]. هذا ولم
بإدانة المتهم أو براءة
مجرم، وقد يطالب إل
أو قد يطالب بعدم م
متوفرة وغيرها من ال
إلا أنها غير ملزمة لأ
توفر لها من أدلة وقر

هذا وإن حضور ا
أن جلسات المحاكم
جلسات المحاكمة فإ

غير أن الحضور
عضو الادعاء العام ا
قاعة المحاكمة لأسبا
مضمونه إلى حضور

هذا وفي ظل قانون
أمام محاكم العمل و
الانضباط العام ولح
التدقيق في ضريبة ال
كما أن عضو الادعاء

(1) ينظر المواد (9، 10،

كما أن المحكمة ملزمة بإطلاع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للعمل أمامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[1]. هذا ولممثل الادعاء العام الذي يحضر المحاكمة الحق في أن يطالب بإدانة المتهم أو براءته إذا كان الفعل لا ينطبق عليه نص القانون أو أن الفعل غير مجرم، وقد يطالب إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم إذا وجد أن الأدلة غير كافية أو قد يطالب بعدم مسؤولية المتهم إذا وجد أن عناصر المسؤولية الجزائية غير متوفرة وغيرها من الطلبات، وعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الادعاء العام إلا أنها غير ملزمة لأن تأخذ بما يطالب به المحكمة ولها أن تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة.

هذا وإن حضور الادعاء العام جلسات المحاكم في العراق أمر وجوبي حيث أن جلسات المحاكم الجزائية لا تنعقد إلا بحضوره وهذا يعني أن عدم حضوره جلسات المحاكمة فإن الإجراءات التي تتخذ بغيابه تعد باطلة بطلاناً مطلقاً.

غير أن الحضور لا نعني به الحضور الدائم وباستمرار وإنما نعني به مواكبة عضو الادعاء العام المنسب لجلسات المحاكمة وهذا يعني أنه يستطيع مغادرة قاعة المحاكمة لأسباب ضرورية وأن المقصود بذلك أن الحكم الصادر يشير في مضمونه إلى حضور عضو الادعاء العام جلسات المحاكمة.

هذا وفي ظل قانون الادعاء العام الحالي فإن عضو الادعاء العام ملزم بالحضور أمام محاكم العمل ولجان شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل وأية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي كما أن عضو الادعاء العام يستطيع أيضاً التدخل والحضور في الدعاوي المدنية

(1) ينظر المواد (9، 10، 11) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

ولاسيما في تلك الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تلك المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية وممارسة طرق الطعن. كذلك له الحق في الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى أخرى يرى عضو الادعاء العام ضرورة تدخله لحماية الأسرة والطفولة. هذا ولا يتحمل عضو الادعاء العام نتيجة لمداخلاته في الأمور التي أشرنا إليها وتلك التي ينص عليها القانون أية مصاريف أو دفع رسوم عنها[1].

هذا وعلى المحكمة التي تصدر قرار الحكم أن تشير إلى حضور ممثل الادعاء العام كما بينا، وإن عدم ذكر حضوره أو ذكر أية إشارة إلى ذلك فإن نتيجة ذلك هو نقض ذلك القرار وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار لها، ومما جاء فيه «... أن محكمة الموضوع قد قضت في رؤية دعوى المتهم دون حضور ممثل الادعاء العام والاستماع إلى طلباته والذي أوجبته المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يلاحظ كذلك نص المادة (9) من قانون الادعاء العام) وبذلك تكون قد ارتكبت خطأً في الإجراءات الأصولية، عليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مجدداً وعلى ضوء المادة المذكورة أعلاه»[2].

غير أن الخطأ في ذكر اسم عضو الادعاء العام في قرار الحكم لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم كذلك الحال إذا أغفل ذكر اسمه وتم الإشارة فقط إلى حضور ممثل الادعاء العام دون ذكر اسمه. هذا ويتم إثبات حضور عضو الادعاء العام من

(1) انظر نص المواد (12 / 13 / 14) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية 1690 / ت2 ـ1977 في 27/ 12/ 1977 المشار إليه في الدكتور سليم حرية وعبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص81.

خلال ما تقدم به من دفوع أو طلبات أو مناقشات أجراها مع الشهود وغيرها من الأمور التي قام بها خلال مرحلة المحاكمة[1].

إن السؤال الذي يطرح هنا هل أن حضور الادعاء العام يعد شرطاً لصحة انعقاد جلسات تلك المحاكم في العراق؟

إن حضور الادعاء العام في المحاكم لم يكن شرطاً لصحة انعقاد المحكمة قبل صدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ، ولكن محكمة التمييز ذهبت في قرار قبل صدور القانون المذكور إلى أن انعقاد المحكمة لا يصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الادعاء العام المنسب أمامها[2].

وبعد صدور قانون الادعاء العام فإن المادة (9/ ثانياً) منه قد جعلت من حضور الادعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة إذ نصت على أنه (لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها).

وقد أجرى المشرع تعديلاً على هذه المادة بموجب القانون رقم (15) لسنة 1988[3] الذي عدل المادة (9) المشار إليها بحذف الفقرة الثانية منها التي ذكرنا نصها، فلم يعد حضور الادعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة وإن كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية، ويبدو أن السبب في هذا التعديل راجع إلى أن وجود هذا النص يؤدي إلى التأخر في حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الادعاء العام الذي لا تنعقد المحكمة إلا بحضوره.

---

(1) تنص المادة (9/ أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي (على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية – عدا محكمة التمييز – وله الحق في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب ندب الخبراء...).

(2) وللمزيد من التفاصيل يراجع الأستاذ غسان الوسواسي، المرجع السابق، ص20.

(3) منشور في الوقائع العراقية – العدد 3188 لسنة 1988.

وعلاوةً على ذلك فإن الادعاء العام في العراق ملزم بالحضور أمام لجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل أو أية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي[1].

هذا ولابد من الإشارة إلى أن عضو الادعاء العام حر فيما يبديه من طلبات ودفوع وليس للمحكمة التدخل في شؤونه أو توجيه اللوم أو التجريح له كما أنه غير مسؤول عما يبديه من عبارات قد تمس المتهم أو بعض الشهود لاسيما أنه يتمتع بحصانة تمكنه من أداء واجباته وله أن يعدل أو يبدل في طلباته. وإذا ما حل عضو الادعاء العام محل عضو آخر في مرحلة المحاكمة فإنه غير ملزم بأقوال سلفه، فإن من حقه الاستمرار بها أو تغييرها واتخاذ موقف آخر، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة وعليه متى ما وجد من خلال المحاكمة أن الحق في جانب المتهم أن يطلب براءته حتى إذا كان يعتقد عند ابتداء المحاكمة أنه مذنب، والعكس صحيح[2].

وعلى الرغم من الصلاحيات والاختصاصات الواسعة التي نص عليها قانون الادعاء العام العراقي النافذ وتمتع عضو الادعاء العام بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القاضي بموجب قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (10) لسنة 2006 الذي سعى إليها منذ سنوات عديدة فنلاحظ أن جهاز الادعاء العام في العراق لم يمارس دوره كما منصوص عليه في القانون بعد عام 2003 في تفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى رئيس الادعاء العام والجهات المختصة والاطلاع على الأوراق التحقيقية

(1) المادة (12) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

(2) الدكتور سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ولغرض تنظيم وتسهيل أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية فقد أصدرت وزارة العدل تعليمات رقم (3) لسنة 1986 ـ منشورة في الوقائع العراقية العدد 2090 في 24/ 3/ 1986 ص194.

وتحريك الدعوى الجزائية والسرعة في الإجراءات الجزائية، ويبرر البعض أن السبب في ذلك هو الظروف الأمنية الصعبة التي كانت سائدة في تلك الفترة والتي كان لها تأثير كبير على عمل السلطة القضائية.

هذا ولا ينكر دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية في قضايا الفساد المالي والإداري التي حصلت في بعض الدوائر وأحالت هذه القضايا على المحكمة المختصة.

المطلب الثالث
دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة في ختام المحاكمة تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجزائية وهي الطعن في الأحكام، أي الاعتراض عليها لتلافي الخطأ الذي ربما يشوب الحكم الجزائي. وحق الطعن مقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية ومنهم الادعاء العام الذي بإمكانه استخدام هذا الحق حسبما قرره القانون.

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي أربعة، هي:

الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة.

فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي فإنه ليس للادعاء العام دور يذكر فيه لأن المحاكمة تجري بحضوره وإنما يكون الدور للمتهم في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً[1]. وأما تصحيح القرار التمييزي فإن عضو الادعاء العام بإمكانه أن يباشر حقه في استخدام هذا الطريق من طرق الطعن، شأنه في ذلك شان أطراف الدعوى الآخرين، وذلك عندما يرى أن هناك خطأً قانونياً في

(1) ينظر الدكتور سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص120 وكذلك بحثنا (أحكام التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) المنشور في مجلة القانون المقارن، العدد / 52 لسنة 2008، ص33.

القرار الصادر من محكمة التمييز على أن يباشر هذا الحق ضمن المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي.

يبرز دور الادعاء العام بشكل واضح وأساسي بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزاً ضمن المدة التي حددها القانون وذلك إذا كانت تلك الأحكام قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[1]. أما سريان مدة الطعن فهي ثلاثون يوماً بالنسبة للادعاء العام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم عند حضور الادعاء العام ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه به عند صدوره في غيابه أو من تاريخ عده بمنزله الحكم الوجاهي[2].

تجدر الإشارة أن طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية فقط وهو قد يؤدي إلى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه فهو لا ينقض الحكم إلا بالنسبة له ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم حيث ينقض الحكم هنا بالنسبة للجميع[3].

لابد الإشارة إلى أن التمييز نوعان، وجوبي وجوازي، وقد نظم قانون الادعاء العام إجراءات كل منهما، فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو بالسجن المؤبد ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث تخضع للتمييز الوجوبي، ويجب على محاكم الجنايات أو محاكم الأحداث إرسال إضبارة الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام إذ تتولى الهيئات المشكلة في رئاسة الادعاء العام تدقيقها وتقديم مطالعاتها

(1) ينظر المادة (249 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) المادة (17 / ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

(3) المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

طلباتها إلى محكمة التمييز، وتجدر الإشارة أنه يتم تدقيق تلك الدعاوي بموجب تعليمات رقم (2) لسنة 1989 من قبل الهيئة العامة بالنسبة للدعاوي التي صدرت فيها أحكام الإعدام، ومن قبل هيئة الجنايات بالنسبة للدعاوي المحسومة في الجرائم الأخرى ما عدا الدعاوي التي صدر فيها فعلاً حكم بالإعدام أو السجن المؤبد ماعدا قضايا الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث[1].

أما الدعاوي الأخرى (عدا ما ذكرناه) ففي حالة الطعن فيها من قبل أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية فإن المحكمة الجزائية المختصة ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز مباشرة، هذا ويملك الادعاء العام الحق في تقديم مطالعاته إلى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية لإبداء رأيه في الطعون المقدمة إليها على القرارات والأحكام والتدابير[2].

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في إعادة المحاكمة وهي إحدى طرق الطعن الاستثنائية التي يؤدي استخدامها في حالة توفر شروطها إلى إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة؛ فإنه – أي دور الادعاء العام – يتميز في أنه الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو من زوجته أو أحد أقاربه إذا كان متوفياً. ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة ما استند إليه الطلب من أسباب ويرفق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته بشأن الطلب مع الأوراق إلى محكمة التمييز[3].

المطلب الرابع
دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

إن التشريعات عموماً تعطي للادعاء العام دوراً في تنفيذ الأحكام الصادرة في

---

(1) الدكتور سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص121.

(2) إن الطاعن في الحكم الجزائي يعد مقدماً طعنه من تاريخ دفع الرسوم القانوني بعد تأشير عريضة الطعن من القاضي المختص.

(3) انظر المادتين (271،272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الدعاوي الجزائية ضمن دوره في الرقابة على التنفيذ، لأن العقوبات والتدابير المقررة قانوناً لأية جريمة لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة غير أن التشريعات ليست واحدة في كل أنحاء العالم كما هو معلوم، فبعض هذه التشريعات ومنها العراق فإن تنفيذ الأحكام الصادرة حضورياً وعدها بمنزلة الحكم الوجاهي إن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية واستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث أنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً[1]. وقد أعطت بعض التشريعات دوراً للادعاء العام عند بدء تنفيذ الأحكام حيث أن تنفيذها لا يتم إلا بطلب منه وهو ما فعله المشرع المصري[2] والفرنسي[3]، أما في العراق فإن القانون قد أوجب على المحكمة التي أصدرت حكماً أو تدبيراً سالباً للحرية في أن ترسل صورة من القرار إلى الادعاء العام في دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث من نسخة من مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة[4]. وهذا يعني أن الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الأحكام ومع ذلك فإن القانون أناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام فقد أوجب المشرع على دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث إخبار الادعاء العام عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه[5].

كذلك فإن الادعاء العام في العراق يستطيع طلب وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر قانون بجعل الفعل مباح لما تبقى من مدة المحكوم عليه كما يجوز

(1) المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) المادة (461) من قانون الإجراءات المصرية لعام 1980.

(3) المادتين (707،709) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958.

(4) المادتين (18،19) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(5) المادة (3،18) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

الادعاء العام بناء على طلب من المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر فيما لو صدر قانون مخفف للعقوبة[1].

أما بالنسبة لتأجيل تنفيذ الأحكام فإن الادعاء العام لا يملك هذا الحق عدا حالة ما إذا وجد أن المحكوم عليها بالإعدام حامل عند ذلك على دائرة إصلاح الكبار عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بذلك حتى يقدم مطالعته إلى رئيس الادعاء العام وعلى هذا الأخير أن يقدمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق مشفوعة برأيه بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، إن تأجيل تنفيذ الأحكام يكون لفترة معينة حتى تستطيع الحامل وضع وليدها، وبعد فترة أربعة أشهر من ولادته يتم تنفيذ العقوبة بحقها، ويحضر المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي عند تنفيذ حكم الإعدام لكونه عضو في هيئة التنفيذ وله أن ينتدب أحد نوابه لهذا الغرض[2].

هذا ويتولى عضو الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في متابعة تنفيذ القرارات والتدابير الصادرة بحق المحكوم عليه، وله خلال ذلك الحق في إبداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة وإخبارها في حالة مخالفته لتلك الشروط والالتزامات، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالمنظمات الاجتماعية وكذلك المجالس الشعبية[3].

كذلك يستطيع الادعاء العام في العراق طلب إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو بعض قيودها[4].

---

(1) المادة (2 / 4) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

(2) الدكتور سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص85.

(3) ينظر المادة (22) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(4) المادة (110 / 2) من قانون العقوبات العراقي النافذ.